القرار رقم: 342/د/1445هـ
تاريخ القرار: 1445/04/29هـ

الموضوعات

تقديم الضمان البنكي للجنة ناقصاً – الجوانب الشكلية – عدم قبول التظلم شكلاً.

مستند القرار

- الفقرة (4) من المادة (86) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (153) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/05هـ الفقرات: (2) و(3) و(4) من المادة (17).

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن المؤسسة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/04/04هـ، مفيدةً بالآتي:

"طالبنا بترسية المنافسة علينا، حيث إن عرضنا مطابق للشروط والموصفات، ونحن متخصصون في توريد التوابيت لدى جميع الجهات الحكومية وعرضنا هو الأقل سعرًا. التظلم: استبعادنا من المنافسة بسبب عدم تطابق العرض الفني حسب ادعائهم، وحيث تم طلب عينة رغم عدم طلبها في كراسة الشروط والمواصفات بالمخالفة للائحة المشتريات والمنافسات الصادرة بقرار وزير المالية رقم :3479 وتاريخ: 1444/11/08هـ، والتي نصت في المادة 21 "يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل التالية الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي 7- مكان وزمان وآلية تسليم العينة إن كانت مطلوبة ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها. كما أن المشروع هو توريد ونص قرار وزير المالية 3011 بتاريخ 1442/08/18هـ، على أن تكون التوريدات البسيطة والاعتيادية الاعتماد على العرض المالي 100%. مرفق لسعادتكم العرض الفني المقدم على المنافسة".

وسبّبت الجهة الحكومية رفضها لتظلم الشركة بأنه "تم استبعاد عرض .... لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة حسب محضر التحليل الفني والمالي للأسباب التالية 1- نوع الخشب رديء وبعض الحواف متكسرة. 2- لون دهان الصندوق من الخارج بني غامق ليس لميعا بدرجة عالية وهذا يقلل من جودة النظافة. 3- توجد مشكلة في إقفال غطاء الصندوق والوزنية مع الشبك. 4- القواعد أسفل التابوت مثبتة بالغراء ومسامير من الداخل وليس حفراً".

وبناء عليه، قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب

بعد اطلاع اللجنة على تظلم المؤسسة المشار إليها، تبيّن لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ: 1444/10/21هـ، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ: 1445/03/18هـ، وقدمت المؤسسة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/03/22هـ، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 1445/04/01هـ، ومن ثم قدمت المؤسسة تظلمها إلى اللجنة بتاريخ 1445/04/04هـ. فيكون التظلم مقدماً خلال المدة النظامية المحددة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وحيث نص النظام في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على: "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم". كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ على "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً".

وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرة (2) من المادة (السابعة عشرة) على "يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي- ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام.

وحيث إن قيمة العرض المالي المقدم من المؤسسة المتظلمة في المنافسة محل التظلم مبلغ قدره (612.375) ستمائة واثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وحيث إن النظام نص في فقرته (الأولى) من المادة (الحادية والأربعين) على: "1ـ يقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان". وقد اشترطت الجهة الحكومية في المادة (42) من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون قيمة الضمان الابتدائي (1%) من القيمة الإجمالية للعرض، فتكون قيمة الضمان الابتدائي الواجب تقديمه للجهة الحكومية مبلغاً قدره (6,123.75) ستة آلاف ومئة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسة وسبعون هللة. والمؤسسة المتظلمة قدمت للجنة عند تظلمها ضماناً بقيمة (3,050) ثلاثة آلاف وخمسين ريالاً. فتكون المتظلمة قدمت ضماناً ناقصاً لا يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي الواجب تقديمه للجهة الحكومية، بالمخالفة لما نص عليه النظام واللائحة وقواعد عمل اللجنة، مما تنتهي معه اللجنة إلى رده وعدم قبوله شكلاً.

قرار اللجنة

عدم قبول التظلم شكلاً المُقدم من مؤسسة .... للتجارة ذات السجل التجاري (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (....) المعنونة بـ "...." المطروحة من .....